

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
- نابولي - إيطاليا -	- قنصلية عامة	100.000

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 2011.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1271.12 صادر في 17 من جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012) بتتيم قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليى 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليى 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
غواتيمالا : غواتيمالا	سفارة	200.000
باراغواي : أسونسيون	سفارة	200.000
كرواتيا : زاغرب	سفارة	200.000

(الباقى بدون تغيير.)

قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1269.12 صادر في 17 من جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012) بتتيم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2231.08 الصادر في فاتح ذي القعدة 1429 (31 أكتوبر 2008) المتعلق بالتعويض اليومي من الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2231.08 الصادر في فاتح ذي القعدة 1429 (31 أكتوبر 2008) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم المادة الثالثة من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2231.08 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثالثة. - يحدد المعامل المرتبط بكل بلد على الشكل التالي :

المعامل	البلد
2.55	كرواتيا
2.20	غواتيمالا

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 ديسمبر 2011. وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1270.12 صادر في 17 من جمادى الأولى 1433 (9 أبريل 2012) بتتيم قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليى 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليى 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل،